

فاذا مضى ثلاث ساعات بعد طلوع غروبها وقبل مضيها صلوة الضحى فاذا مضت ثلث ساعات  
اخرى فالظفر فاذا مضت ثلاث ساعات اخرى فالعصر فاذا مضت ثلث ساعات اخرى فالغروب ومنه انظر من الزوال  
والطلوع كونه العصر بين الزوال والغروب والآن الضحى لم يبق في الاثر وقتها الا ما كان على انشقاق  
خفت عنهم الوظيفه في هذا الوقت الاقسام الاربعه ويزيد امرن احداهما الا شغلا بالانكسار  
تدبير المطاش وحضور السجود فان كان تاجرا فينبغي ان يخرج يصدق وامانه وان كان صاحب صنعه  
فينبغي ان يشتغل ولا يضيء فراغ جميع الشغل ويقتصر من الكسب على قدر حاجته ليعود منها ما  
ان يكسب في كل يوم لوقت فاذا حصلت كفايته يومه فليصمح الى بيت ربه وليتزوج ولا يختره فان  
المدى الاخرى اشهد والشمع برادوم فالاشغال بكسبه اهر من طلب الزيادة على حاجته الوقت فقد  
قبل لا يوجد المؤمن الا في ثلاث مواضع مسجد بجره وميت يستره وحاجته لا بد منها وقيل من يعرف القدر  
بفحلا لا بد من بل الاثر الناس يقرون فيما عثر به انه لا يتكلمه من ذلك لان الشيطان يعوذه الاقتر  
ياصره بالخشاه فيصغرون اليه فينسون الله ويجمعون ما لا يكون ههنا الفقر والفقير والفقير ههنا  
منه ويفضل فيعزرون عنده ولا يعرفون هذا **الورد الرابع** القبول له وهي سنة ليستعمل بها على قيام  
الميل كان التبر ستمه يستعمل على قيام النهار فاذا كان لا يقوم بالليل لكي لو لم يتم لم يستعمل بخير  
خالص اهل العقلة وعرفت منهم ما نزلهم احكامه وان كان لا ينعث فشاطر للرجوع الى الاذكار والاداء  
المذكورة اذ انتم الصيحت والمسلمة وقد قال بعضهم بان على الناس زمان الصمت والتمتع فيفضل  
اعمالهم وكمن من عابرا حسن احوال النوم وذلك اذا كان يراى عباده تدركه لا تخلص فيها فكيف  
لعاقل الفاسق وقال سفيان الثوري كان يحرم اذا نزع عوان بنا مواظبا للمسلمة فاذا نزع  
على قصد طلب المسلمة ونية قيام الليل قربة ولكي ينبغي ان يتنهد قبيل الزوال بقرب الاستعداد  
للملوة بالنوم وحضور المسبح قبل دخول وقت الصلوة بالوضوء وحضوره فان ذلك من  
فضايل الاجمال وان لم يتم ولم يستعمل بالكسب واشتغل بالصلوة والزمه هو افضل اجمال  
النهار ولا تد وقت غفلتنا لنا عن الله تعالى واشتغل بهم بهموم الدنيا فالقلب  
المتنوع كخزعة ربه عند اعراض العبيد عن بانه جوب بان تركه الله تعالى ويصغرون  
القرية ومعرفته وحصل ذلك كفضل احيا والميل فان الميل وقت الصلوة بالنوم وهذا وقت  
الخشية بانواع الجهوى ولا يستعمل بهموم الدنيا واحده من قوله تعالى وهو الذي جعل  
الليل والنهار خلق لي ان اراد ان يذكر لي ضلعي احوها الاخرى فيفضل والتما في ذلك خلق  
فيستادرك فيغير ما فات فاحدها **الورد الرابع** ما بين الزوال والافراغ من صلوة الظهر  
ورابتد وهذا قصر وراة النهار وافضلها فاذا كان قد تروضا قبل الزوال وحضر المسجد  
تمه زالت الشمس وابتد المؤذن بالاذان فليصم الى الفراغ من جواب اذا نزع ليقوم الاجاز  
ما بين الاذان والاقامة فهو وقت الاذكار الذي اراد الله تعالى بقوله حين تظهره في الليل  
في هذا الوقت اربع ركعات لا يفضل بينهما بتسليمه وهذه الصلوة وحدها من بين سائر

صلوات النهار

صلوات النهار هكذا قال بعض العلماء

نقل انه يصلها بتسليمه واحدة ولكن طعن في ذلك الرواية وهو حسب  
رواية اخرى انه يصل حتى كسائر النوافل بتسليمه وهو الذي صح به الاخبار ويظهر هذه الركعات  
اذ فيها تنوع ابواب السماء كما اوردنا في باب الفقيه في باب صلوة التطوع وبقا فيها سورة البقرة او  
سورتين من المائتين او اربع من المائتين فهذه ساعة يستجاب فيها الدعاء واحسن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يرفع له فيها عمل ثم يصل الظهر كما عت بعد اربع ركعات صلواتها كما سبق او فصيح ولا  
ينبغي ان يدعيها ثم يصل بعد الظهر ركعتين ثم اربع ركعات فذكر ابن مسعود ان سبع الفريضة عشيا  
من غير فاضل ويستحب ان يقرأ في هذه النوافل اية الكرسي والشمس البقرة والابيات التي وردت في الورد  
الاول يكون ذلك جائزا له بين الدعاء والفكر والقراءة والصلوة والتجويد والتسليم مع شرف الوقت  
**الورد الخامس** ما بعد ذلك الى العصر يستحب فيه الحكوف في المسحوق المذكور للملوة  
او فون الحبر ويكون في النظارة والصلوة معكفا في فضايل الاجمال انتظار الصلوة بعد الصلوة  
ذلك كان سنة السلف كان الواجب يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسبح للمصلين دويا كروي الخ  
من الصلاة فاذا كان بعد صلاة يومه واجب له ان يبيتا فنقل في غير واحدا وهذا الورد وهو ايضا  
وقت غفلة الناس كاحياء والورد الثالث في القفل وهذا الوقت بركة النوم لمن قام قبل الزوال  
اذ بركه نومتان بالنهار قال بعض اصحابنا ثلث عقت اقدر عليها الشيطان من غير حجب في الاول من غير  
جوع ونوم النهار من غير سهر بالليل والحرف والنوم ان الليل والنها اربع وعشرون ساعة فاعتدال  
في يومه ثمان ساعات في الليل والنهار نوحا فان نام هذا القدر والليل فلامع النوم بالنهار وان  
نقص منه مقدار لا يستوفى بالنهار تحسب ان ادم ان عاش ستين سنة ان يقضى من عمره عشرون  
سنة ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث فقد نقص من عمره الثلث ولكن لما كان النوم غذاء  
للروح كان العلم غذاء للبدن وكان العلم والذكور والقلب ليركبي تطعه منه وقد اعتدال  
هذا والنقصان مندرجا يقتضى الى ان يصل الى البدن الا من يتعدى التسهر تدريجا فقد تمن نفس عليه  
من خاضع لطلب وهذا الورد هو طول الايراد واعتبر للعبادة وهو احد الاصل التي ذكرها الله تعالى  
اذ قال ولله شهيد من بين يدينا والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصا واذا سجد لله سجدة  
كفرت به عن سبعين الف حسنة العبادات **الورد السادس** اذا دخل وقت  
العصر وحل وقت الورد السادس وهو الذي اقسوه الله بهاذ قال والعصر ان الانسان لو احسن هذا  
احد معنى الابد وهو الماد بالاصال فاحسن التفسيرين المذكورين في قوله تعالى وعشيا وفي قوله تعالى  
بالعشى والاشراق وليست في هذا الورد صلوة الاربع ركعات بعين الاذنين كما سبق في  
فصل النوض ويستعمل بالاقسام الاربع المذكورة في الورد الاول المان ترتفع الشمس  
الى رؤس الطيرتان ونصنر والا فضل فيه اذ يمنع من الصلوة ان يشتغل بقراءة القرآن بتدبر  
وتفهمه فاجمع ذلك مع الذكر والدعاء والفكر فيندرج في هذه القسم اكثر من مصدر